

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسه الاقليم

الرئيس

بأسم الشعب

قرار

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة للقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣) في ٢٠١٢/٩/١٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

قانون منح اللقب والترقية العلمية لعملة شهادة الماجستير والدكتوراه للعلماء خارج مؤسسات التعليم العالي في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

أولاً: حامل شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها العامل في الدوائر والمؤسسات الرسمية في إقليم كوردستان خارج دوائر ومؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الحق في الحصول على اللقب العلمي والترقية العلمية وفق أحكام هذا القانون.

ثانياً: حامل شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها العامل لدى القطاع الخاص الحق في الحصول على اللقب العلمي والترقية العلمية وفق أحكام هذا القانون.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء اصدار نظام خاص لمنح اللقب العلمي والترقية العلمية تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

يستحق المشمولون بأحكام المادة الأولى (أولاً) من هذا القانون محصنات اللقب العلمي وفق النظام الذي يصدر من مجلس الوزراء.

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههويي

٧ تشرين الأول / ٢٠١٢ ي ميلادي

١٥ / رديسر / ٢٧١٢ ي كوردي

٢١ / ذو القعدة / ١٤٣٣ ي هجري

الاسباب الموجبة

بغية تشجيع وتطوير الابداع والبحث العلمي لعملة شهادة الماجستير والدكتوراه في إقليم كوردستان وضمان حقوقهم بشكل عادل، شرع هذا القانون.